

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/157  
7 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/606)]

مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين - ١٥٧/٤٩

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د - ٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تضع في اعتبارها أهداف الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وبخاصة الحد من النشاط الإجرامي، وزيادة الكفاءة والفعالية في إنفاذ القوانين وإقامة العدل، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز تطبيق أعلى معايير الإنصاف والإنسانية والسلوك المهني،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي أكدت في مرفقه على وجوب عقد مؤتمرات للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كل خمسة أعوام يكون من شأنها توفير محفل يجري فيه تبادل الآراء فيما بين الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء فرادى الذين يمثلون مختلف المهن وفروع المعرفة، ولتبادل الخبرات في مجال البحوث، والقانون ووضع السياسات، وتحديد الاتجاهات الناشئة والقضايا في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين التنظيم الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تسلم بأهمية ما قدمته الاجتماعات التحضيرية الإقليمية الخمسة للمؤتمر من مساهمة هامة في التحضير للمؤتمر التاسع، وما صدر عنها من توصيات حسبما ورد في تقارير هذه الاجتماعات<sup>(١)</sup>.

وإذ ترحب بالتوصيات التي قدمتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الثالثة المتعلقة بالأعمال التحضيرية التنظيمية والموضوعية للمؤتمر التاسع، حسبما وردت في تقريرها<sup>(٢)</sup> وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١ - تحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ و ٩١/٤٧ و ٣٠٣/٤٨<sup>(٣)</sup>، وبالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

٢ - توافق على التوصيات التي تضمنها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ وتطلب الى الأمين العام أن يترجمها إلى إجراءات؛

٣ - تحيط علما بالذاكرة الشفوية المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الموجهة من البعثة الدائمة لتونس إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا؛

٤ - تقبل مع الامتنان الدعوة الكريمة من حكومة مصر، للقيام باستضافة المؤتمر التاسع المزمع عقده في القاهرة؛

٥ - تقرر عقد المؤتمر التاسع في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ١٩٩٥، بما في ذلك يومان لإجراء مشاورات تسبق عقد المؤتمر؛

٦ - تعرب عن الأمل في أن يقدم المؤتمر التاسع إسهاما كبيرا في حل المشاكل المتصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل كفاية الترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر التاسع لنجاح المؤتمر، وأن يوفر الموارد اللازمة تحقيقا لهذا الغرض، استنادا إلى بيان بالآثار المالية وذلك استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٩٤ ولهذا القرار؛

(١) A/CONF.169/RPM.1/Rev.1 و A/CONF.169/RPM.2 و A/CONF.169/RPM.3 و A/CONF.169/RPM.4

و A/CONF.169/RPM.5.

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ١١ (E/1994/31).

(٣) A/49/593.

٨ - تكرر دعوتها إلى الحكومات كي تشارك بفعالية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع، ولا سيما من خلال تقديم أوراق المواقف الوطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال، وإنشاء اللجان الوطنية ومراكز التنسيق، حسب الاقتضاء وتشجيع المساهمات من جانب المجتمع الأكاديمي والمؤسسات العلمية ذات الصلة، ومشاركة المراسلين الوطنيين العاملين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في المؤتمر؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمعاهد الإقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاشتراك الفعال في المؤتمر التاسع وإيلاء العناية اللازمة والأولية للتدابير الوطنية والإقليمية والدولية الهادفة إلى منع الجريمة وتحسين نوعية إقامة العدل؛

١٠ - تقرر أن يكون موضوع المؤتمر التاسع 'جرائم أقل، وعدالة أكثر: الأمن للجميع'؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام تيسير مشاركة البلدان النامية على نطاق أوسع بتوفير الموارد اللازمة لتغطية نفقات السفر والبدلات اليومية لوفود أقل البلدان نمواً وفقاً للفقرة ١٣ (ج) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣، في حدود الموارد المتاحة، وعن طريق استكشاف إمكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من جميع المصادر المتيسرة، بما في ذلك الجهات المانحة الحكومية والحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المانحة ذات الصلة؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو عشرين خبيراً استشارياً للاشتراك في المؤتمر التاسع على نفقة الأمم المتحدة، وفقاً للفقرة ١٣ (و) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣؛

١٣ - تدعو المؤتمر التاسع إلى وضع توصيات عملية لتحسين فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأضعا في الاعتبار التوصيات التي قدمتها الاجتماعات التحضيرية الإقليمية وإيلاء عناية خاصة للأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

١٤ - تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إيلاء العناية على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة لاستنتاجات وتوصيات المؤتمر التاسع بغية توصية الجمعية العامة بأن تقوم في دورتها الخمسين، بالمتابعة المناسبة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

١٥ - تقرر أن تنظر في هذا الموضوع في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤